



مركز رواق بغداد للسياسات العامة
Rewaq Baghdad center for public
Policy



دور المحكمة (الاتحادية) العليا في الانتخابات العراقية



مقال



طالب كاظم

دور المحكمة (الاتحادية) العليا

في الانتخابات العراقية

طالب كاظم

في العراق يمتدّ تاريخ المحكمة الدستورية (المحكمة العليا) إلى القانون الأساسي العراقي لعام 1925م الذي أنشأ محكمةً سَمَّيتَ بالمحكمة العُليا، ونصت المادة (81) منه على «تؤلّف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسيةٍ تتعلّق بوظائفهم العامّة، ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم، والبت في الأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين لأحكامه».

وقد ورد اختصاص المحكمة في القانون الأساسي، فضلاً عن اختصاصها في محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المكوّن من مجلس الأعيان، ومجلس النواب، وحكام محكمة التمييز، المتهمين بجرائم سياسية، أو جرائم تتعلق بوظائفهم العامّة، فإنّ القانون الأساسي أسند إلى المحكمة تفسير النصوص الدستورية ومراقبة دستورية القوانين.

وطبقاً للمادة (82/3) فإنّ المحكمة تتألّف من نفس عدد حكام محكمة التمييز، والأعضاء الباقين من مجلس الأعيان، برئاسة رئيس المجلس، أمّا إذا لم يكن المجلس مجتمعاً فيتدخّل مجلس الوزراء في اختيار أعضاء المحكمة بإرادة ملكية، ولم تكن تصادق أو تشرف على نتائج الانتخابات العامّة.

وفي دستور عام 1968 المؤقت⁽¹⁾، حيث عبّر آنذاك القابضين على السلطة في هذا الدستور عن أفكار وفلسفة جديدة للنظام الجديد الذي يريدوه، ومن ذلك إنشاء هذه المحكمة، وبالفعل صدر قانونها رقم (159) لسنة 1968م، وقد حدّدت المادة (4) منه اختصاصاتها التي تمثّلت بتفسير أحكام الدستور المؤقت، والبت في دستورية القوانين، وتفسير القوانين الإدارية والمالية، والبت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني، ولم يكن لهذه المحكمة علاقة بالانتخابات أو المصادقة والإشراف على نتائجها، حتى على مستوى النص.

¹ - نص دستور في المادة (87) منه على «يشكّل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة والقوانين الصادرة بمقتضاها، وتكوين قراراً ملزماً».

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه المحكمة لم تمارس أيّاً من صلاحياتها حتّى الانتهاء من العمل بدستور 1968م⁽²⁾، وعند صدور دستور سنة 1970م المؤقت الذي أنهى العمل بدستور سنة 1968م المؤقت ترك أمر المحكمة الدستورية وفق أحكام المادة (66) منه - التي نصت على سريان القوانين النافذة ما لم تُلغى أو تُعدّل - فلا هو ألغاهما بشكلٍ صريحٍ، ولا هو تبنّى تأسيسها وفق القانون - كما أسلفنا - لتأخذ دورها في النظام الذي جاء به هذا الدستور، والذي استقرّ - رغم الخلاف في الفقه الدستوري - أنّ القابضين على السلطة لم يرغبوا - بعد استتباب الأمر لهم - بإعطاء جهة قضائية عليا اختصاصاً قضائياً - سياسياً؛ لأنّه يمثل رقابةً وتقييداً لهم في ممارسة السلطة، وكان العراق في تلك الفترة يسير باتجاه التضييق وحصر السلطة بيدٍ واحدةٍ وصولاً إلى الحكم الفردي، وما تلاه لغاية 2003م.

وبعد هذا التاريخ وانهار النظام الفردي وبزوغ عهدٍ جديدٍ، صدر الأمر التشريعي رقم 30 لسنة 2005م المعدّل، الذي جاء بإنشاء محكمةٍ عليا، فقد نصّت المادة (1) «تُنشأ محكمة تسمّى المحكمة الاتحادية العليا يكون مقرّها في بغداد تمارس مهامّها بشكلٍ مستقلٍّ لا سلطان عليها لغير القانون».

وذكر الأمر التشريعي المذكور آنفاً أنّها تتكوّن من رئيسٍ وثمانية أعضاء، يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة، بناءً على ترشيحٍ من مجلس القضاء الأعلى، بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم⁽³⁾، والملاحظ على القانون قبل صدور الدستور الدائم لسنة 2005م أنّ هذه الاختصاصات لم تكن تحتوي على تفسيرٍ لنصوص الدستور المؤقت (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية)، ولا الفصل في الاتهامات الموجهة إلى كبار مسؤولي الدولة، كرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ولا التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة، وكأنّ معدّ القانون كان يتحاشى الخوض في الصراع السياسي، وأراد أن ينأى بالمحكمة عن ذلك خاصّة.

لكن بصدور دستور سنة 2005م النافذ في العراق، تغيّر الحال، فقد جاءت المواد (92) و(93) بتعزيز دور هذه المحكمة، فقد زادت الفقرة ثانياً من المادة (92) من تنوع أعضائها،

² - المفرجي (د. إحسان) - محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات الأولية في القانون جامعة بغداد 1991م.

³ - أصبحت المحكمة تتكوّن من رئيس ونائب للرئيس، وسبعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياط بموجب التعديل الأول للأمر رقم (30) لسنة 2005م.

فبالإضافة إلى القضاة، أضافت خبراء الفقه الإسلامي وأعطت المادة (93) - إضافة إلى الاختصاصات القضائية البحتة - اختصاصاتٍ قضائيةٍ سياسية، فجاءت بتفسير نصوص الدستور، وكذلك الفصل في الاتهامات الموجهة إلى كبار مسؤولي الدولة، كرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، وكذلك المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب⁽⁴⁾.

وهذا الأمر تأكّد في التعديل الأول للأمر رقم (30) لسنة 2005م، الذي أقرّه مجلس النواب في 2021/3/18م، إذ ألغى في المادة (2) من التعديل نصّ المادة (4)، وأصبحت المادة (4) الجديدة من الأمر تماثل تماماً المادة (93) من الدستور النافذ لسنة 2005م، بكلّ فقراتها، مع إضافة فقرة في ذيل المادة بتسلسل (تاسعاً) تمكّن المحكمة من النظر في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (52) من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، علماً أنّنا سنأتي على فقرات التعديل وتأثيرها في عمل المحكمة في مناسبةٍ أخرى.

أمّا اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب، فقد ورد في الفقرة (سابعاً) من المادة (4) المعدلة، وهو من الأهمية بمكان لمستقبل العملية السياسية في العراق؛ لأنّ من دونه لا يمكن لجهةٍ أخرى - مهما بلغت من الحياد والمصادقية - أن تحلّ مكانها وتصادق على النتائج النهائية للانتخابات؛ ولهذا الاختصاص وجهان، فهو - فضلاً عن طبيعته القضائية - يحمل جنباً سياسياً؛ لأنه يتعلّق بحقّ المواطنين في اختيار من يمثلهم في السلطة، وجنبته السياسية واضحة، فالكثير من الأحزاب والحركات والتيارات السياسية تتطلّع إلى الفوز من خلالها، واستلام السلطة، وفي الوقت نفسه فإنّ المواطنين وجماعات الضغط والنقابات والمنظمات التي تراقب سير العملية الانتخابية ومقبوليتها تتطلّع إلى نتائجها.

إنّ الآثار التي تترتب على عدم المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات خطيرة، وتخدش في مقبولية وشرعية من يفوز بها، ممّا قد يربك الوضع ويزعزع الاستقرار السياسي في البلد من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنّه قد يعطلّ التداول السلمي للسلطة، وتصبح

4 - راجع المادة (92) و(93) من الدستور النافذ لسنة 2005م.

سلطات الدولة غير شرعية (خاصة للسلطة)، ويصبح كل ما يصدر عنها من قرارات وإجراءاتٍ فاقداً للمشروعية؛ لعدم إمكانية الرقابة عليها.

ومن الجدير بالذكر وعلى سبيل الإحصاء، فإن المحكمة الاتحادية العليا صادقت على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب أربع مرات، منذ انتخابات عام 2006م، ومروراً بانتخابات 2010م، ووصولاً إلى انتخابات 2014م، وختاماً بانتخابات 2018م، فقد حسمت بدورها مسائل الأخذ والرد في تلك النتائج، والاعتراضات المقدّمة عليها، وهذا ما سنبيّنه في مناسبةٍ أخرى.